# العقوبات البديلة
# في ضوء القرآن والاستفادة الدعوية منها

**د / كوثر بنت حامد بن محمد زبرماوي**

أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة أم القرى

من ١٠٥٥ إلى ١١٠٢

# Alternative penalties In the light of the Qur'an and benefit from advocacy

**Dr. Kawthar bint Hamid bin Muhammad Zabarmawi**
**Assistant Professor, Department of Da'wah and Islamic Culture College of Da`wah and Fundamentals of Religion/ Umm Al-Qura University**

# العقوبات البديلة في ضوء القرآن والاستفادة الدعوية منها

كوثر بنت حامد بن محمد زبرماوي
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية-كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية
البريد الإلأكتروني:muslim391@gmail.com

الملخص :
إن المتتبع للشريعة الإسلامية يجدها تتصف بالثبات في الأصول والأحكام ؛ والمرونة في التطبيق ، وتتجلى هذه المرونة في أكثر من مجال ؛ منها وجود البدائل ؛ بحث يجد المكلف سعة في التنفيذ مع تنوع في الأمور التي تحصل بها براءة الذمة وأداء المطلوب .
وتعرض البحث في المبحث الأول لبيان بعض البدائل في الإسلام مؤيدة بالشواهد القرآنية والأمثلة التطبيقية في الشعائر التعبدية ، والجهاد ، و الكفارات ، والشهادات ، والجزاءات، والعقوبات .
وعرج في المبحث الثاني على مسألتين أصوليتين متعلقتين بالواجب المخير والواجب الموسع ، ووضح فيه أيضا المفوض بالاختيار – أو من له حق الاختيار –بين البدائل .
أما المبحث الثالث فكان لاستنباط الدروس والفوائد الدعوية من موضوع البحث وجزئياته،
وكانت نتائج البحث كما يأتي :- أولا : كثرة ورود البدائل في القرآن الكريم بحيث تشكل ظاهرة قرآنية لا تقتصر على ما تم إيراده بل تتسع لتشمل جميع المجالات.ثانيا : الحكمة من كثرة وجود البدائل في القرآن التسهيل والتيسير على المكلفين في أداء العبادات ونيل الدرجات والعفو عن الزلات ،ثالثا : لولي الأمر أو القاضي الحق في الاختيار بين البدائل المتعلقة بالحق العام أو العقوبات التعزيرية التي له سلطة وصلاحية في إيقاعها،رابعا : إزالة التوهم بأن العقوبات البديلة تغيير للأحكام الشرعية واستبدالها بالأدنى مما عند غير المسلمين ،خامسا : الدروس والفوائد الدعوية التي يمكن استنباطها من موضوع العقوبات البديلة في القرآن الكريم كثيرة تشمل ما يتعلق بالداعية والمدعو وموضوعات الدعوة ووسائلها وأساليبها.
ومن أهم التوصيات: تشجيع الباحثين على إثراء المكتبة العربية بالإنتاج الفكري حول موضوع العقوبات البديلة .وتعزيز الانتماء للهوية الإسلامية ومصادرها الأصلية ( القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ) فما يستجد عند غيرنا من المنافع ؛ نجد أصوله مع سلامة عواقبه في كتاب ربنا وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام . و حث الباحثين على دراسة الظواهر القرآنية المتعلقة بالعلوم المختلفة للاستفادة منها تطبيقا ونشرا لعلوم القرآن وإحياء للإيمان بالله تعالى وبكتابه خاصة في نفوس الشباب.و على الدعاة استنباط الدروس والفوائد الدعوية من النصوص والعلوم الشرعية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات، البديلة ، ضوء ،القرآن الكريم ،الاستفادة، الدعوية .

**Alternative Penalties In The light Of the Qur'an And Benefit From Advocacy**

**Kawthar Bint Hamid Bin Muhammad Zabarmawi**
**Department Of Da'wah And Islamic Culture– College Of Da`wah And Fundamentals Of Religion–Umm Al-Qura University– Saudi Arabia**
**Email: muslim391@gmail.com**

**Abstract:**
**The follower of Islamic law finds it characterized by constancy in principles and rulings. and flexibility in application, and this flexibility is manifested in more than one field; including the existence of alternatives; A research that the taxpayer finds capacity in implementation with a variety of matters that obtain clearance and perform what is required.**

**In the first topic, the research presented some alternatives in Islam supported by Quranic evidence and applied examples in devotional rituals, jihad, penances, testimonies, penalties, and punishments.In the second topic, he touched on two fundamental issues related to the chosen duty and the expanded duty, and he also clarified in it the one authorized to choose - or who has the right to choose - between the alternatives.**

**As for the third topic, it was to derive lessons and advocacy benefits from the subject and its parts.The results of the research were as follows: - First: the abundance of alternatives in the Holy Qur'an, so that they constitute a Qur'anic phenomenon that is not limited to what has been mentioned, but rather expands to include all fields.**

**Second: The wisdom behind the abundance of alternatives in the Qur'an is to make it easier for those who are obligated to perform acts of worship, attain degrees, and pardon mistakes.Third: The guardian or the judge has the right to choose between alternatives related to the general right or disciplinary punishments that he has authority and power to impose.Fourth: Removing the illusion that alternative punishments change the Shari'a rulings and replace them with lesser ones than what non-Muslims have.Fifth: The lessons and advocacy benefits that can be deduced from the topic of alternative punishments in the Holy Qur'an are many, including those related to the preacher, the supplicant, the issues of advocacy, and its means and methods.**

**Recommendations :Encouraging researchers to enrich the Arab library with intellectual production on the subject of alternative punishments .Promoting belonging to the Islamic identity and its original sources (the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet), as well as other benefits that are new to us; We find its origins with the safety of its consequences in the Book of our Lord and the Sunnah of our Prophet, peace and blessings be upon him .Urging researchers to study the Quranic phenomena related to the various sciences in order to benefit from them in the application and dissemination of the Quranic sciences and to revive faith in God Almighty and His Book, especially in the hearts of young people.Preachers should derive lessons and propaganda benefits from legal texts and sciences.**

**Keywords: Penalties, Alternative, Light, The Holy Quran, Benefit, Advocacy.**

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى حَتَّى يَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَى حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ حَمْدًا لَا يَنْقَطِعُ أُولَاهُ وَلَا يَنْفَدُ أُخْرَاهُ حَمْدًا أَنْتَ مُنْتَهَاهُ فَتَكُونُ الْجَنَّةُ عَقِبَاهُ، أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَعْلَى وَأَنْتَ جَزِيلُ الْعَطَاءِ وَأَنْتَ أَهْلُ النَّعْمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لما كان العدل هو هدف القضاء عملا بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن ] ، كان لزاما على القضاة تحري العدل مقيدين بشرع الله عز وجل ملتزمين نصوص الوحيين التي منحتهما سعة في تنفيذ العقوبات التعزيرية وأعطتهما سلطة تقديرية في الوقائع التعزيرية ، كما أن الأنظمة القضائية المستمدة من الكتاب والسنة بتفعيلها بدائل للعقوبات بضمانات وشروط لم تكن عقبة تحول دون الاستفادة من سعة الشريعة ويسرها ومرونتها في المجالات المختلفة بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ، ويصلح الجاني ويعيد تأهيله لحظ نفسه وأسرته ومجتمعه لا قصد تهوين العقوبة .

إن المتتبع للشريعة الإسلامية يجدها تتصف بالثبات في الأصول والأحكام ؛ والمرونة في التطبيق ، وتتجلى هذه المرونة في أكثر من مجال ؛ منها وجود البدائل ؛ حيث يجد المكلف سعة في التنفيذ مع تنوع في الأمور التي تحصل بها براءة الذمة وأداء المطلوب .

ومشاركة مني في تجلية هذا الموضوع والإشارة لبعض البدائل المنثورة في القرآن الكريم كان هذا البحث وعنوانه :

العقوبات البديلة في القرآن الكريم والاستفادة الدعوية منها

سائلة الله عز وجل الإخلاص في القصد والسداد في العمل والتوفيق في العرض والدرجات العلى في الدنيا والآخرة اللهم آمين

أهمية الموضوع

يرتبط البحث بالقرآن الكريم حيث يستعرض بعض البدائل فيه مما يكسبه أهمية لشرف مصدر البحث الأساس إضافة لإيراد الأمثلة التطبيقية وهو ما يحتاج المسلم المعاصر لمعرفته، وتضفي الاستفادة الدعوية من ذلك أهمية خاصة للبحث .

أهداف البحث

١. بيان بعض البدائل في الإسلام مؤيدة بالشواهد القرآنية.
٢. إيراد الأمثلة التطبيقية للبدائل في الإسلام(الشعائر التعبدية ، والجهاد ، و الكفارات ، والشهادات ، والجزاءات، والعقوبات).
٣. علاقة الواجب المخير والواجب الموسع بالبدائل.
٤. توضيح المفوض بالاختيار – أو من له حق الاختيار –بين البدائل .

المشكلة البحثية وتساؤلات البحث :

ورد في الشرع إلزام بخدمة فئة محتاجة من المجتمع في بعض الكفارات مما يمكن التطوع به ، فهل يمكن عد هذا النوع من الكفارات دليلا على شرعية العقوبات البديلة قياسا ؛ لاشتراكهما في الوقوع في المعصية والمخالفة الشرعية واستحقاق العقوبة ؛ فإن كان الشرع حكم على العاصي والمخالف بفعل أنواع من الطاعات كفارة للمعصية وفيه معنى العقوبة ، فهل يمكن إلزام المحكومين – مرتكبي الجنايات – من قبل البشر بأعمال تطوعية خدمة للمجتمع وتنفيذا للعقوبة تعزيرا ؟ وهل تمكن الاستفادة الدعوية منه؟ وهذا الاستفسار بلور المشكلة البحثية.

**تساؤلات البحث :**

**١) هل للبدائل في العقوبات وجود في القرآن الكريم ؟**

**٢) ما الحكمة من وجود البدائل وتعددها؟.**

**٣) أهناك مانع من تطبيق هذا المبدأ في العقوبات التعزيرية؟**

**٤) من المفوض بالاختيار – أو من له حق الاختيار –بين البدائل؟ .**

**٥) ما علاقة الواجب المخير والواجب الموسع بالبدائل.**

**٦) ما الدروس الدعوية المستفادة من وجود البدائل وتعددها ؟**

**منهج البحث :**

**المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الذي يسمى بالمنهج الوثائقي[١] حيث تتم الإجابة على تساؤلات البحث من خلال المصادر ومن ثم يقوم الباحث بتحليل ما حصل عليه من معلومات.**

**خطة البحث**

**المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأهداف البحث والمشكلة البحثية وتساؤلاته والمنهج المتبع وخطة البحث.**

**التمهيد : مفهوم العقوبات البديلة .**

**المبحث الأول : البدائل في القرآن الكريم .**

**المطلب الأول : البدائل في العبادات .**

**المطلب الثاني : البدائل في العقوبات على المخالفات الشرعية .**

**المبحث الثاني : متعلقات البدائل .**

**المطلب الأول : الواجب المخير والواجب الموسع .**

**المطلب الثاني : المفوض بالاختيار .**

---

[١] المدخل ص٢٠٥

**المبحث الثالث : الاستفادة الدعوية من وجود البدائل في القرآن**

**المطلب الأول : الاستفادة المتعلقة بالدعاة والمدعوين من وجود البدائل**

**المطلب الثاني: الاستفادة المتعلقة بموضوعات الدعوة ومنهجها**

**الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات .**

## التمهيد

يحسن قبل الشروع في تتبع البدائل في القرآن الكريم التعريف بمعنى العقوبات البديلة موضوع البحث ليتضح مفهومها ويعرف المراد بها .

تعريف العقوبة لغة :

مادة (ع ق ب) تعني أن يتبع الثاني الأول أو أن يأتي بشيء بعد آخر والعاقبة آخر الأمر قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف ] وقال ﴿فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحشر ] ، وتختص العُقبى بالثواب خيره وشره[١] ﴿تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۖ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾﴾ [الرعد ] ، قال الخليل بن أحمد : والعُقوبةُ اسم المُعاقَبةِ، وهو أن يَجْزِيَه بعاقبةِ ما فَعَلَ من السوء، قال النابغة:

ومَنْ عَصاكَ فَعاقِبْهُ مُعاقَبَةً ... تَنْهَى الظَّلُومَ ولا تَقَعُدْ على ضَهَدِ[٢]

---

([١])انظر٥٨٥ المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ ، وموقع المقالات – القرآن الكريم – ألفاظ قرآنية – ألفاظ (العقاب) في القرآن

http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=138282

([٢])كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال–بدون ، الضهد الذل والغلبة ٥٤٥، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة. ج١ص١٨٠،

العقوبة عند الفقهاء :

١-الأحكام الشرعية المتعلقة بما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا والجزاءُ بالشر باعتبار المدنِيَّة تأديبا للغضب[١].

٢- ألم وأذى يلحق الإنسان الجاني مستحقا على الجناية جزاء مقررا لمصلحة الجماعة على عصيانه أمر الشارع زجرا له[٢]

٣- الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدرا من قبل الله سبحانه وتعالى، حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدرا من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة[٣].

تعريف البديلة في اللغة :

البَدِيل: البَدَل وبَدَلُ الشَّيْءِ: غَيْرُه، والإبْدَال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ قال ابْنُ سِيدَهْ: بِدْل الشَّيْءِ وبَدَله وبَدِيله الخَلَف مِنْهُ[٤].قال تعالى﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان ] ، والجمع أَبْدَال وبَدَائِلُ وبُدَلاءُ، والمؤنث منه بَدِيلة وتجمع على بَدِيلات وبَدَائِلُ وبُدَلاءُ[٥]

---

(١) انظر التعريفات الفقهية (ص: ١٥٠) التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٢)انظر ص٧ بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها د/ مضواح محمد آل مضواح جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية م١٢/١٢/٢٠١٢ -١٠ .

(٣) ص ١٣٩الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون

(٤)لسان العرب (١١/ ٤٨)

(٥)معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٧٤) ٥١٩ - ب د ل معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) وآخرين عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

فالبديل هو : الوضع الجديد الذي يؤول إليه الشيء بعد تغييره عما كان عليه ، أو الشيء الذي يحل بدل آخر سابق له[١].

العقوبات البديلة[٢]:

١- إحلال عقوبة أكثر ملائمة للتنفيذ قضائيا عند احتمال تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية منظورا في ذلك حالة المتهم .

٢- العقوبات المفروضة على المحكوم عليه وبموافقته لتأهيله وإصلاحه ابتعادا عن مساوئ العقوبات التي فقدت أثرها في الردع العام والخاص .

٣- مجموعة من التدابير والإجراءات المجتمعية المتخذة لمعاقبة الجناة وإصلاحهم وحماية الجماعة.

---

(١)انظر المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ٩١) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) د. محمد حسن حسن جبل مكتبة الآداب – القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

(٢) انظر بدائل العقوبات ص٧

## المبحث الأول : البدائل في القرآن الكريم

الباحث في القرآن الكريم يجد الأمثلة التطبيقية للبدائل في الشعائر التعبدية ( الصلاة والصيام والصدقة والحج ) بل والجهاد الذي هو حالة حرب مع العدو ، والأمر يتكرر مع الآيات المرتبطة بالمخالفات الشرعية التي يلزم المكلف التخلص من إثمها بالكفارات أو الجزاءات أو العقوبات ؛ وفيما يلي عرض ما تقدم مؤيدا بالشواهد القرآنية

### المطلب الأول : البدائل في العبادات

أولا : الصلاة (قيام الليل )

﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤﴾

﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾ [المزّمل]

أمر الله عز وجل نبيه الكريم ومعه من آمن به من أصحابه رضي الله عنهم بقيام الليل إلا قليلا أو نصفه بزيادة قليلة أو نقصان قليل ولا حرج عليه ولا عليهم في ذلك[1]، وفي آخر السورة ذكر تعالى أنه يعلم أنك يا محمد – وكذلك أصحابه – تقوم أقل من ثلثي الليل ونصفه وثلثه (تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً هَكَذَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْكُمْ، وَلَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الْمُوَاظَبَةِ عَلَى مَا

---

(1) انظر تفسير القرآن العظيم ٨/ ٢٥٠ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْكُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} أَيْ: تَارَةً يَعْتَدِلَانِ، وَتَارَةً يَأْخُذُ هَذَا مِنْ هَذَا، أَوْ هَذَا مِنْ هَذَا، {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ} أَيِ: الْفَرْضَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْكُمْ {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِوَقْتٍ، أَيْ: وَلَكِنْ قُومُوا مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيَسَّرَ. وَعَبَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ سُبْحَانَ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ} أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ[1] .

ففي الأمر في أول السورة أوجب عليهم :

١- قيام الليل إلا قليلا

٢- نصف الليل

٣- أقل من النصف بقليل

٤- أكثر من النصف بقليل

وفي آخر السورة نسخ وجوب قيام الليل بقيام ما تيسر وبقراءة ما تيسر .

ثانيا : الصوم في السفر أو الفطر

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة ]

فرض تعالى صيام شهر رمضان ( وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ فِي بَدَنِهِ يَشُقّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ أَوْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ أَيْ فِي حَالِ سَفَرٍ -فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ بِعِدَّةِ مَا أَفْطَرَهُ فِي السَّفَرِ مِنَ الْأَيَّامِ[2]) يصومه قضاء بعد

---

([1]) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ٢٥٨)

([2]) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٠٣)

رمضان ، وله إن شاء أن يصوم ؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَـرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[١]

ثالثا : تنويع الصدقات

﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦﴾ [البلد] ، قوله تعالى{فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَـةَ} أَيْ: أَفَلَـا سَـلَكَ الطَّرِيقَ الَّتِي فِيهَا النَّجَاةُ وَالْخَيْرُ والعَقَبَـةٌ المـذكورة عقبـة فِـي جَهَـنَّمَ قَحْمَةٌ[٢]شَدِيدَةٌ فَاقْتَحِمُوهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُـمَّ أَخْبَـرَ عَـنِ اقْتِحَامِهَـا فَقَالَ{وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ} ثُمَّ بَيَّنَهَا فَقَالَ:{فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِـي يَـوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)}[٣]، فالطاعات التي تطوى وتجتاز بها وتسهل على سالكها :

أ) فك الرقبة (إعتاقها)

ب) الإطعام

ج) إطعام اليتيم القريب

د) إطعام المسكين

---

(١)صحيح مسلم (٢/ ٧٨٧)

(٢) (القحمة) الْأَمر الْعَظِيم الشاق لَا يكَاد يركبه أحد والقحط وركوب الْإِثْم (ج) قحم وقحم الطَّرِيق مَا صَعب مِنْهَا على سالكها المعجم الوسيط (٢/ ٧١٧)

(٣) انظر تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ٤٠٥)

وقد قال أحمد –رحمه الله–: كل شيء في كتاب الله تعالى "أو" فهو تخيير وهو قول جماعة الفقهاء[١]

رابعا : الحج

أ ) تنوع الفدية لمرتكب محظور من محظورات الإحرام

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة ]

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يتناثَرُ عَلَى وَجْهِي –أَوْ قَالَ: حَاجِبِي –فَقَالَ: "يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ ". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاحْلِقْهُ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسَكْ نَسِيكَةً"، وعند الْبُخَارِيُّ قَالَ: فَعُدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ –يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ –فَسَأَلْتُهُ عَنْ {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: "مَا كنتُ أرَى أَنَّ الجَهد بَلَغَ بِكَ هَذَا! أَمَا تَجِدُ شَاةً؟ " قُلْتُ: لَا. قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ". فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً وعَنْه رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآذَاهُ القَمْل فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ

---

(١) العدة في أصول الفقه (١/ ٣٠٢) القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدّين مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انسُك شَاةً، أيَّ ذَلِكَ فعلتَ أَجْزَأَ عَنْكَ" ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} قَالَ: إِذَا كَانَ "أَوْ" فَأَيُّهُ أخذتَ أَجْزَأَ عَنْكَ[١].

ب) التعجل أو التأخر ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾ [البقرة ]

معناه : فمن تعجل في يَومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نَفْره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره[٢] ، وعن عبد الله:" فلا إثم عليه"، أي قد غفر له وبرئ من الإثم ورجع مغفورًا له[٣].

خامسا : البدائل في الجهاد

أ ) التخيير قبل القتال ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة ] ، وَقَدِ استدلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَن يَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ كَالْمَجُوسِ، لِمَا صَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٣٥)

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان) ت شاكر (٤/ ٢١٥)

(٣) انظر السابق ج٤ص٢١٨

وقيل ..... وقيل يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجِزْيَةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ من كتابيٍّ، ومجوسي، ووثني ، وَقَوْلُهُ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أَيْ: إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا [١].

اقتضى التشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانة الدين والمحافظة عليه بأحكم الطرق وأقومها وأعدلها كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣]، فهذا دفاع عن حمى الدين بالنفس والنفيس تحت ظلال السيوف حتى لا تبقى في الأرض فتنة كما يدل عليه قوله تعالى: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} [الفتح: ١٦] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله". الحديث.

وقد بين – صلى الله عليه وسلم – أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإسلام فيمتنعوا فإن لم تنفع فيهم البينات والكتب جرد عليهم السيف كما قال القائل:

يهدي الكتاب هدى فمن لم يرتدع ... بهدى الكتاب فبالكتائب يردع[٢]

فهم بالخيار إما أن يسلموا أو يبقوا على دينهم مع دفع الجزية أو يبارزوا بالقتال .

ب) التخيير بعد النصر ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد ] ، بعد انتهاء الحرب وانتصار المسلمين فيها ، يأمرهم سبحانه بقوله {فَشُدُّوا} الوَثَاقَ أي وثاق الْأُسَارَى الَّذِينَ تَأْسِرُونَهُمْ، ثُمَّ أَنْتُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَانْفِصَالِ الْمَعْرَكَةِ مُخَيَّرُونَ فِي

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٣٢)

(٢) منهج التشريع الإسلامي وحكمته – ضمن «محاضرات الشنقيطي» ط عالم الفوائد (ص: ٦٦) باختصار

أَمْرِهِمْ، إِنْ شِئْتُمْ مَنَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فَأَطْلَقْتُمْ أُسَارَاهُمْ مَجَّانًا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ بِمَالٍ تَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ وَتُشَاطِرُونَهُمْ عَلَيْهِ ، وقيل لولي الأمر أَنْ يَقْتُلَهُم إِنْ شَاءَ فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِم أَوِ الْمَنِّ عَلَيْهِم، أَوْ مُفَادَاتِهِم أَوِ اسْتِرْقَاقِهِم أَيْضًا ، لِحَدِيثِ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ وقوله لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ " فَقَالَ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمْنُنْ تَمْنُنْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ[١].

والْمَنِّ : الْعَفْوُ وَالْإِطْلَاقُ أو الْعِتْقُ بَعْدَ الرِّقِّ، وَأَمَّا الْفِدَاءُ فالْمُفَادَاةُ عَلَى مَالٍ يُؤْخَذُ أَوْ أَسِيرٍ يُطْلَقُ، كَمَا فَادَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْرَى بَدْرٍ عَلَى مَالٍ، وَفَادَى فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ رَجُلٌ بِرَجُلَيْنِ[٢].

## المطلب الثاني : البدائل في العقوبات على المخالفات الشرعية

الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ[٣].

والعقوبات منها ما هو قصاص ومنها ما هو حدود ومنها ما هو تعزير ومنها ما هو جزاء بل وكفارات .

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٠٧) باختصار وتصرف

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٨٩)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

أولا : الكفارات

١) تعريف الكفارة :

١ – الكفارة هي : ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه ؛ فيه صورة مخالفة أو انتهاك، أو قصّر في مأمور به وإن لم يكن فيه إثم جبرا لما وقع منه وزجرا عن مثله.

٢– العبادات التي أوجبها الله على المكلف المكفِّر تغطية لمعصيته ومحو لأثرها للخروج من حرج فعلها والتوبة منها[١].

٢) حقيقة الكفارات

الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ؛ وجهة العبادة فيها أغلب لأنها تؤدى ببعض أنواع العبادات، مثل: الصوم والإطعام والعتق. ويؤجر على فعلها مع النية والإخلاص[٢] قال تعالى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤]، وقال – صلى الله عليه وسلم – (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[٣].

الكفارات جوابر للخلل ، فالجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح وغرضها جبر ما فات منها من حقوق الله وحقوق عباده فتشرع مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان.

---

(١) انظر الكفارات أحكام وضوابط (ص: ١٣) د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م

(٢) انظر الكفارات أحكام وضوابط (ص: ١٩)

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهي زواجر كالتعازير، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ولا تجب إلا على عاص زجرًا له عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعًا للمفاسد من غير إثم ولا عدوان[١] .

٣) كفارة الحنث في اليمين ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة ]

لَغْو الْيَمِينِ هو قَوْلُ لَا وَاللَّهِ ، وبَلَى وَاللَّهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي الْكَلَامِ ؛ أو فِي الهَزْل أو فِي الْمَعْصِيَةِ ؛ أو عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ أو فِي الْغَضَبِ أو فِي النِّسْيَانِ ؛ وقِيلَ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْمَأْكَلِ وَالْمُشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهِ: {عَقَّدْتُمُ الأيْمَانَ} أَيْ: بِمَا صَمَّمْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ وَقَصَدْتُمُوهَا، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يَعْنِي: مَحَاوِيجَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ ، وَقَوْلُهُ: {مِنْ أَوْسَطِ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيْ مِنْ أَعْدَلِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، فقد كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ بَعْضَ أَهْلِهِ قُوتَ دُونٍ وَبَعْضُهُمْ قُوتًا فِيهِ سعَة، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مِنْ أَوْسَطِ } أَيْ: مِنْ عُسْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ[٢]، وَقَوْلُهُ: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ إِزَارٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ مِقْنَعَة أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وقيل : لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنِ الْكُسْوَةِ مَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كلٌّ بِحَسْبِهِ[٣].

---

(١) انظر قواعد الأحكام وقول العز ابن عبد السلام: " (قاعدة) في الجوابر والزواجر.(١/ ١٧٨).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٧٣) باختصار .

(٣) السابق (٣/ ١٧٥) باختصار

وَقَوْلُهُ: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ". الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

فَهَذِهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أيُّها فَعَلَ الحانثُ أَجْزَأَ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَالْإِطْعَامُ والْكِسْوَةَ والْعِتْق، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْمُكَلَّفُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ كَفَّرَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[1] .

ثانيا : الجزاءات

أ ) جزاء الصيد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة ]

قَوْلُهُ تَعَالَى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} أَيْ: وَاصِلًا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالْمُرَادُ وُصُولُهُ إِلَى الْحَرَمِ، بِأَنْ يُذْبَحَ هُنَاكَ، وَيُفَرَّقَ لَحْمُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَقَوْلُهُ: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} أَيْ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النعَم أَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، أَوْ قُلْنَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ بِالتَّخْيِيرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، فَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى الْقِيمَةِ، فيُقوّم الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ أو يُقَوَّمُ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، ثُمَّ يُشْتَرَى بِهِ طَعَامٌ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ، فَيُصْرَفُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْهُ أو يُطعِم كُلُّ مِسْكين مُدَّيْن، بحسب اختلاف النوع – مُدّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ غَيْرِهِ – أَوْ صَامَ يَوْمًا عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ. أو يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمًا.

---

([1])السابق (٣/ ١٧٦) باختصار

كَمَا فِي جَزَاءِ الْمُتَرَفِّهِ بِالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ، والْإِطْعَامِ، مَحَلُّهُ الْحَرَمُ، أو يُطْعَمُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، أَوْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ إِلَيْهِ. إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ فِي الحرم، وإن شاء أطعم في غيره[1].

ب) جزاء العدوان ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى ]

وَقَوْلُهُ: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} أَيْ: فِيهِمْ قُوَّةُ الانْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ، لَيْسُوا بِعَاجِزِينَ وَلَا أَذِلَّةٍ، بَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى الانْتِقَامِ مِمَّنْ بَغَى عَلَيْهِمْ ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} فَشَرَعَ الْعَدْلَ وَهُوَ الْقَصَاصُ، وَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ وَهُوَ الْعَفْوُ، {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} أَيْ: لَا يَضِيعُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: "وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا" وَقَوْلُهُ: {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} أَيِ: الْمُعْتَدِينَ، وَهُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّيِّئَةِ ، فَأَمَرَ بِالْعَدْلِ، وَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ، وَنَهَى مِنَ الظُّلْمِ.

ثُمَّ قَالَ: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ فِي الانْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَمَّ الظُّلْمَ وَأَهْلَهُ وَشَرَّعَ الْقَصَاصَ، قَالَ نَادِبًا إِلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ} أَيْ: صَبَرَ عَلَى الْأَذَى وَسَتَرَ السَّيِّئَةَ، {إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأمُورِ} أَيْ : لَمِنَ الْأُمُورِ الْمَشْكُورَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي عَلَيْهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَثَنَاءٌ جَمِيلٌ[2].

---

([1])تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٩٤) باختصار

([2]) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٢١١) باختصار

ثالثا : البدائل في العقوبات

أ ) التخيير في القصـــاص ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة ]

قَوْلُهُ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } الْعَفْوُ أَنْ يَقبل الدِّيَـــةَ فِـــي الْعَمْـــدِ ، {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} فَعَلَى الطَّالِبِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَبِلَ الدِّيَةَ {وَأَدَاءٌ إِلَيْـــهِ بِإِحْسَانٍ}يؤدي الْقَاتِلِ المطلوب مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا مُدَافَعَةٌ {إِلا أَنْ يَصَّـــدَّقُوا} فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يتصدقوا بها فلا تجب[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- قَالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ[2].

ب) التخيير في معاقبة المحاربين ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة ]

الْمُحَارِبَةُ : قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ[3] هذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض حيث أعلم عبـــاده بمـــا يســـتحقه المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال فلا جزاء له في الدنيا إلا القتـــلُ ، أو

---

(1) انظر تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٧٥)

(2) البخاري حديث ٢٤٣٤/ مسلم حديث ١٣٥٥.

(3)تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٩٤)

الصلب، أو قطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهـــم ، وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم[١].

(١) تفسير الطبري ت شاكر (١٠/ ٢٤٣) بتصرف

## المبحث الثاني : متعلقات البدائل

للأصوليين مسائل متعلقة بالبدائل في القرآن أو التخيير حيث تم تقسيم الواجب -بالإضافة إلى الوقت - إلى واجب مضيق وواجب موسع [١]، كما يقسم الواجب باعتبار ذاته إلى معين، وإلى مبهم في أقسام محصورة، فيسمى واجبًا مخيرًا، كخصلة من خصال الكفارة.[٢]

ثم من المفوض بالاختيار – أو من له حق الاختيار – بين البدائل يتضح ذلك ضمن المطلبين الآتيين .

### المطلب الأول : الواجب الموسع والواجب المخير

يرتبط هذا التقسيم للواجب عند الأصوليين بتأصيل الأخذ بالعقوبات البديلة في ذكر الأدلة الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها والاستناد لمقاصد الشرع وقواعد العلماء في هذا الباب[٣].

أولا : من وجبت عليه عبادة وشرع له الأداء أو القضاء هو مخير في الوقت فإن شاء

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٨)

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٥)

(٣) انظر العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ص١٨د/ إبراهيم محمد قاسم الميمن / ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فعلها في وقتها أداء ، وإن شاء ترخص وفعلها في غيره ؛ ومثاله (الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لَكِنْ مَعَ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ لَا يَخْشَى مَعَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَهَذَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْخِطَابَ بِخُصُوصِ رَمَضَانَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَيَبْقَى مُخَاطَبًا بِأَحَدِ الشَّهْرَيْنِ إمَّا شَهْرُ الْأَدَاءِ أَوْ شَهْرُ الْقَضَاءِ)[١].

ثانيا : الواجب المعين هو المتعلق بواحد ليس للمأمور خيرة في تعينه ولا يجزئ عنه غيره ( الْوَاجِبُ نَوْعَانِ مُخَيَّرٌ وَوَاجِبٌ غَيْرُ مُخَيَّرٍ وَالْوُجُوبُ فِي غَيْرِ الْمُخَيَّرِ مُتَعَلِّقٌ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا فِيهِ الْمَعْنَى الْعَامُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُشْتَرَكُ أَيْ خَصَّهُ بِهِ الْآمِرُ وَلَمْ يَكِلْ تَعْيِينَهُ إلَى خِيرَةِ الْمَأْمُورِ فَلِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ إجْزَاءِ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ جِنْسِهِ عَنْهُ[٢])

ثالثا : الواجب المخير هو المتعلق بأشياء معينة للمأمور اختيار أحدها ليجزئه حيث أن : الْوُجُوبُ فِي الْمُخَيَّرِ مُتَعَلِّقٌ بِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِمَّا فِيهِ الْمَعْنَى الْعَامُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُشْتَرَكُ أَيْ لَمْ يُعَيِّنْهُ الْآمِرُ بَلْ وَكَّلَ تَعْيِينَهُ إلَى خِيرَةِ الْمَأْمُورِ فَمَا اخْتَارَهُ الْمَأْمُورُ مِنْ الْوَاحِدِ الْمُبْهَمِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ[٣]

رابعا : من ترخص في فعل الواجب أداء تعين عليه القضاء لتعذر غيره وَتَعَيَّنَ خُصُوصُ شَهْرِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَخْتَرْ صِيَامَ رَمَضَانَ إنَّمَا كَانَ لِتَعَذُّرِ

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية(٢/ ٢٣) للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) بهامش الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي عالم الكتب بدون

(٢) السابق (٢/ ٢٧)

(٣) السابق .

غَيْرِهِ لَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِخُصُوصِهِ كَمَا يَتَعَيَّنُ آخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِتَعَذُّرِ مَا قَبْلَهُ وَتَعَذُّرِ غَيْرِهِ لَا لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِحُكْمِ الْأَصَالَةِ[١]

خامسا : يتعين المبهم في الواجب المخير بفعله (إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير ، فالواجب واحد منها بغير عينه، فيتعين ذلك بفعله، فيصير كأنه الواجب عليه بنفس السبب كالكفارات الثلاث ونحوها[٢]).

سادسا : الواجب الموسع هو أيضا واجب مخير ؛ فكما أنه في الواجب المخير مخير بين أمور معينة كذلك هنا مخير بين الوقت الأول وما بعده[٣]وقد شرع الواجب الموسع والواجب المخير توسعة على المكلفين وتسهيل للامتثال.

إشكال والرد عليه:

قبل أن أعتبر هذا القياس دليلا أعرج على إشكال وارد عليه ألا وهو : غاية العبادة التقرب إلى الله تعالى ونيل رضاه ؛ وتحويل بعض العبادات إلى عقوبات يخالف ذلك !!!.

الحقيقة أن هذا الإشكال غير صحيح جملة وتفصيلا ، فحياة المسلم كلها تقرب لله عز وجل يرجو بها أن ينال رضاه قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام ]،( ونسكي) أي وذبحي (ومحياي) أي وحياتي (ومماتي) أي ووفاتي (لله رب العالمين) يعني: أن ذلك كله له خالصًا دون ما أشركتم به (لا شريك له) في شيء من ذلك من خلقه، ولا لشيء منهم فيه نصيب، لأنه لا ينبغي أن يكون ذلك إلا له خالصًا وبذلك

---

(١) السابق (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية(٢/ ٢٧)

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ٣٠٢) بتصرف

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١١١)

أمرني ربي (وأنا أول المسلمين)[١]قَالَ الْحَسَنُ: نُسُكِي دِينِيٌّ وقيل عِبَادَتِي وَقَالَ قَوْمٌ: النُّسُكُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالطَّاعَاتِ ،(وَمَحْيَايَ) أي مَا أَعْمَلُهُ فِي حَيَاتِي (وَمَمَاتِي) أَيْ مَا أُوصِي بِهِ بَعْدَ وَفَاتِي. لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَيْ أُفْرِدُهُ بِالتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَيْهِ[٢] .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[٣].

إضافة إلى أن (مبدأ جعل فعل العبادة عقوبة على اقتراف المعصية أمر أقرته الشريعة الإسلامية ودليل ذلك مشروعية التكفير بالعتق والصيام وإطعام المساكين في كفارة الجماع في نهار رمضان في حق من وجب عليه الصوم ، وكفارة الظهار وكفارة اليمين التي سبق بيانها قبل قليل عند الاستدلال للقول بمشروعية التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية ويضاف لها كفارة قتل شبه العمد والخطأ بالعتق والصيام حيث أن الله شرع إلزام العاصي بفعل عبادة من العبادات وهذه العبادة وإن كانت للتكفير إلا أن فيها معنى للتأديب والزجر والردع عن التكرار كما هو ظاهر ولذلك يطلق على الكفارة لفظ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٢٨٣)باختصار

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٥٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٥)

العقوبة فإذا كان الله – جل وعلا- شرع معاقبة العاصي بفعل هذه العبادات فما المانع من التعزير بمثل ذلك)[١].

## المطلب الثاني : المفوض بالاختيار

بعد التسليم بوجود البدائل في الأحكام الشرعية سواء في ذلك العبادات أو العقوبات يحسن ذكر المفوض بالاختيار بين البدائل أو من الذي له حق الخيار بحسب ما ورد في النصوص الشرعية .

أولا : المفوض بالاختيار في العبادات

إن العبد المكلف بالعبادة التي فيها التخيير هو الذي له حق الاختيار في وقت الأداء وله حق الاختيار فيما يحصل به الإجزاء ؛

المكلف هو المفوض بالاختيار في مقدار قيام الليل والوقت الذي يستغرقه القيام وهو الذي يختار نوع الصدقة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه ، وهو الذي يقرر الصوم في رمضان للسفر أو المرض أو يترخص ويفطر ثم يقضي في أيام أخر ، وهو أيضا الذي يحدد نوع النسك الذي يؤدي به حجه ؛ وإن وقع في محظور من محظورات الإحرام – غير الصيد – فهو من يختار ، كما أنه صاحب الحق في الاختيار بين خصال الكفارة فقد (نص الله عز وجل على أن خصال كفارة اليمين لمن حنث في يمينه، وأراد أن يتراجع عن مقتضاها هي: الإطعام، والكسوة، والعتق، ثم صيام ثلاثة أيام. .....وهو مخير بين ثلاثة أصناف : الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فأيها فعل فقد أدى ما وجب عليه، وأجزأ عنه[٢]) وقد فوض المكلف باختيار الخصلة التي يحصل بها التكفير .

---

(١) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي ص٢٥

(٢) الكفارات أحكام وضوابط (ص: ٧١) باختصار .

( فَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ فِي إِيقَاعِ الصَّوْمِ فِي حَالِ السَّفَرِ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ مَعَ اخْتِيَارِ الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ مَعَ اخْتِيَارِ الْقَصْرِ فَإِذَا أَفْطَرَ لَمْ يَتْرُكْ وَاجِبًا وَإِذَا قَصَرَ كَذَلِكَ[١]) وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُخَيَّر فِي هَذَا الْمَقَامِ .....أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ[٢].

ثانيا : المفوض بالاختيار بين القصاص أو العفو

إن المفوض بالاختيار بين القصاص أو العفو عنه مع طلب الدية أو العفو مطلقا هو ولي الدم قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء ] ، قَوْلُهُ: {لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} أَيْ: سُلْطَةً عَلَى الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ قَودًا، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ مَجَّانًا، كَمَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ[٣]؛ وولي المقتول ورثته وهم أصحاب الحق في استيفاء القصاص ؛ أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس فقد اتفق الفقهاء على أنه إن من له حق العفو هو المجني عليه لأنه صاحب الحق[٤]فإن شاء اقتص وعاقب بالمثل وانتصر وإن شاء صبر وغفر قال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل ] يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي الِاقْتِصَاصِ وَالْمُمَاثَلَةِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ إِنْ أَخَذَ مِنْكُمْ رَجُلٌ شَيْئًا، فَخُذُوا مِنْهُ مِثْلَهُ[٥].

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٢٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٣٥) باختصار .

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٧٣)

(٤) انظر سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية ص٤٨/ محمد عبد الفتاح يحي / رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي

(٥) انظر تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٦١٣) باختصار .

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَهَا أَمْثَالٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَدْلِ وَالنَّدْبِ إِلَى الْفَضْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشُّورَى: ٤٠] وَقَالَ {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} ثُمَّ قَالَ {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [الْمَائِدَةِ: ٤٥][١].

ثالثا : المفوض في جزاء صيد المحرم

في جزاء الصيد صاحب الحق في الاختيار بين الهدي المماثل أو الإطعام أو الصيام هما العدلان اللذان يحكمان لقَوْلُهُ{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} يَعْنِي أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ فِي الْمَثَلِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ فِي غَيْرِ الْمَثَلِ، عَدْلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَاتِلِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يكون أحد الحكمين؟ على قولين[٢]، فالجزاء الواجب يحكم به حكمان عدلان من المسلمين

والتخيير للحكمين، ومتى حكما بشيء التزمه قاتل الصيد لا يتعداه ؛ فيقدران قيمة الجزاء، وأنه يساوي كذا من الهدي، وكذا من طعام المساكين، وكذا من الصيام، وقاتل الصيد مخيّر بين أيّها يفعل وقيل بل الخيار للحكمين، ومتى حكما بشيء والتزمه القاتل لا يتعداه[٣].

رابعا : المفوض بالاختيار في الجهاد والحرابة

١ ) الذي له الحق في الاختيار في حد الحرابة الحاكم ولي الأمر الحرابة ؛ عَنِ ابْنِ عباس رضي الله عنه قَالَ : مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي قبَّة الْإِسْلَامِ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، ثُمَّ ظُفِرَ بِهِ وَقُدِرَ عَلَيْهِ، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٦١٥)

(٢)تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٩٢)

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٣٩٩) باختصار وتصرف .

قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صُلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ إِنَّ هَذَا مُحَارِبَةٌ، وَدَمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَا إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِعَفْوِهِ عَنْهُ فِي إِنْفَاذِ الْقَتْلِ[١].

٢ ) صاحب الحق في الاختيار في الجهاد قبل الحرب بين الإسلام أو الجزية أو القتال هم غير المسلمين بعد أن يعرض عليهم الإمام أو ولي الأمر أو الحاكم المسلم هذه الخصال قبل الحرب

٣ ) المفوض في الاختيار في الجهاد بعد القتال والنصر هو الإمام أو ولي الأمر أو الحاكم المسلم ؛ ( قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْإِمَامُ مُخَيَّر بَيْنَ الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ وَمُفَادَاتِهِ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ ؛ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ شَاءَ، لِحَدِيثِ قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيط مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ " فَقَالَ: إِنْ تَقْتَلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمْنُنْ تَمْنُنْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ أَوِ الْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مُفَادَاتِهِ أَوِ اسْتِرْقَاقِهِ أَيْضًا[٢]).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٩٩) باختصار وتصرف .

(٢)٢تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٠٧) باختصار وتصرف .

## المبحث الثالث : الاستفادة الدعوية من وجود البدائل في القرآن

إن موضوع بدائل العقوبات في القرآن يتيح للدعاة الاستفادة من سعة الشريعة ويسرها ومرونتها في الدعوة إلى الله تعالى بما يحقق أهداف الدعوة، ويعين على قبول الدعوة واستجابة المدعو لأمر ربه سبحانه لحظ نفسه وأسرته ومجتمعه.

إن المتتبع للشريعة الإسلامية يجدها تتصف بالثبات في الأصول والأحكام ؛ والمرونة في التطبيق ، وتتجلى هذه المرونة في أكثر من مجال ؛ منها وجود البدائل ؛ حيث يجد المكلف سعة في التنفيذ ويجد الداعية مصدر ثريا للدروس والفوائد الدعوية مع تنوع ما تحصل به براءة الذمة وأداء المطلوب وسيكون سرد الدروس والفوائد الدعوية بحسب تسلسل ورودها في البحث.

### المطلب الأول : الاستفادة المتعلقة بالدعاة والمدعوين من وجود البدائل

١. على الداعية تنمية ثقافته الشرعية بالعرف على المصطلحات الفقهية والمراد منها.

٢. إن كان العدل هو هدف القضاء عملا بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن ] ، وتحري العدل واجب على القضاة فعلى الدعاة الاتصاف بذلك في قيامهم. بالدعوة مقيدين بشرع الله عز وجل ملتزمين نصوص الوحيين.

٣. قيام الليل زاد للداعية فليأخذ منه بما تيسر بحسب أحواله وظروفه.

٤. التيسير على المدعوين في الشعائر والعبادات مالم يصب إثما.

٥. قيام الداعية بالدعوة إلى الله تعالى نابع من رحمته بالمدعوين وإحسانه إليهم.

٦. على الداعية الرفق بالمدعو وإن وقع في الخطأ والمعصية وعليه تذكيره بالتوبة والرجوع إلى الله سبحانه وفعل الكفارات إن وجدت.

٧. من صفات الداعية الخُلقية التي يجب عليه التحلي بها العفو والصبر.
٨. لا حرج على الداعية في الانتصار لدعوته ولنفسه على أن يلتزم بالعدل والحق ولا يتجاوزهما.
٩. على الداعية إشعار المدعوين بالأخوة الإيمانية حتى إن حصل منهم عدوان.
١٠. من العلوم التي ينبغي أن يهتم بها الدعية علم أصول الفقه.
١١. على الدعاة الاستفادة من القواعد الأصولية في الدعوة إلى الله عز وجل مثل قاعدة : المشقة تجلب التيسير وقاعدة الضرر يزال وغيرها.
١٢. على الدعاة حث المدعوين على المبادرة في فعل الواجبات وإبراء الذمم.
١٣. على الدعاة الاتمام بإزالة الشبه والشكوك والإشكالات عن أفهام المدعوين.
١٤. لا بأس على الداعية في تقسيم المهام الدعوية حتى لا تكثر عليه وتثقل وربما حصل منه التقصير.
١٥. إسناد القيام ببعض المهام الدعوية للمدعوين لا حرج فيه فكل مسلم مطالب بالقيام بالدعوة.
١٦. من أخلاق الداعية العدل والفضل.

**المطلب الثاني: الاستفادة المتعلقة بموضوعات الدعوة ومنهجها**

١) العناية باللغة العربية ومعانيها فهي لغة القرآن ولغة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستفادة من ذلك في بيان معاني القرآن وإعجازه.
٢) صياغة الخطاب الدعوي وفق قواعد هذه اللغة والتفنن في عرض موضوعات الدعوة.

٣) العناية بتعليم هذه اللغة لغير الناطقين بها والوصول بأبنائها لمستويات عليا.

٤) من موضوعات الدعوة الحث على قيام الليل والمداومة عليه.

٥) من موضوعات الدعوة الصيام وأحكامه ورخصه وأهل الأعذار وأحوالهم في القضاء.

٦) من موضوعات الدعوة التي ينبغي حث الناس عليها الصدقات بأنواعها وبيان ثوابها وعظيم أجرها.

٧) من موضوعات الدعوة الحج وتعريف قاصدي البيت بأحكامه ووجوب إتمامه.

٨) من موضوعات الدعوة الجهاد ولمن يتوجه والأحكام المرتبطة به.

٩) التخيير قبل القتال من سماحة الإسلام.

١٠) من موضوعات الدعوة بيان محاسن الإسلام.

١١) عرض المسائل بتفاصيلها على المدعوين من أسباب استشعارهم رحمة الله سبحانه بهم وحبه له عز وجل.

١٢) من موضوعات الدعوة صفات الله سبحانه وتعالى ومنها الرحمة وبيان صورها حتى في العقوبات.

١٣) من محاسن الدين الإسلامي تشريع الكفارات لتغطية المعصية ومحو أثرها.

١٤) من موضوعات الدعوة موقف الإسلام من الرق وأساليب الإسلام لإشاعة العتق والترغيب فيه.

١٥) من موضوعات الدعوة تعظيم البيت الحرام واختصاصه بأحكام وتشريع جزاءات في حال مخالفتها.

١٦) من موضوعات الدعوة حرمة النفس والتحذير من الاعتداء

عليها.

١٧) من أساليب الدعوة الترغيب والترهيب من عذاب الله.

١٨) الترغيب والترهيب يكون بأمور دنيوية وأمور أخروية.

١٩) من موضوعات الدعوة حقوق الحكام والقيام بهـا والأمـور التي لا تكون بأمره.

٢٠) من موضوعات الدعوة حقوق غير المسـلمين فـي السـلم والحرب.

## الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى،

النتائج :-

أولا : كثرة ورود البدائل في القرآن الكريم بحيث تشكل ظاهرة قرآنية لا تقتصر على ما تم إيراده بل تتسع لتشمل جميع المجالات ؛ يمكن الانطلاق في البحث عنها من حرف العطف (أو) الذي يفيد التخيير بين أحد الشيئين.

ثانيا : الحكمة الواضحة لهذه الظاهرة القرآنية – كثرة وجود البدائل في القرآن –التسهيل والتيسير على المكلفين في أداء العبادات ونيل الدرجات والعفو عن الزلات قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة ]وقال ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء ].

ثالثا : لولي الأمر أو القاضي الحق في الاختيار بين البدائل المتعلقة بالحق العام أو العقوبات التعزيرية التي له سلطة وصلاحية في إيقاعها.

رابعا : إزالة التوهم بأن العقوبات البديلة هي تغيير للأحكام الشرعية واستبدالها بما هو أدنى مما عند غير المسلمين .

خامسا : الدروس والفوائد الدعوية التي يمكن استنباطها من موضوع العقوبات البديلة في القرآن الكريم كثيرة تشمل ما يتعلق بالداعية والمدعو وموضوعات الدعوة ووسائلها وأساليبها.

التوصيات :

١ – تشجيع الباحثين على إثراء المكتبة العربية بالإنتاج الفكري حول موضوع العقوبات البديلة .

٢ – توفير المصادر المختلفة لهذا الموضوع في المكتبات العامة

وإتاحتها للاطلاع والإعارة.

٣ – تعزيز الانتماء للهوية الإسلامية ومصادرها الأصلية ( القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ) فما يستجد عند غيرنا من المنافع ؛ نجد أصوله مع سلامة عواقبه في كتاب ربنا وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام .

٤ – حث الباحثين على دراسة الظواهر القرآنية المتعلقة بالعلوم المختلفة للاستفادة منها تطبيقا ونشرا لعلوم القرآن وإحياء للإيمان بالله تعالى وبكتابه خاصة في نفوس الشباب.

٥ – على الدعاة استنباط الدروس والفوائد الدعوية من النصوص والعلوم الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المراجع والمصادر

بعد كتاب الله تعالى

١. الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة .

٢. التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣. سنن الترمذي– الجامع الكبير محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٤. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون منصور محمد منصور الحفناوي مطبعة الأمانة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م .

٥. العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى : ٤٥٨هـ تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٦. العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم محمد قاسم الميمن / ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى: ٧٢٨هـ دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٨. الكفارات أحكام وضوابط د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
٩. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها د. محمد حسن حسن جبل مكتبة الآداب - القاهرة الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
١٠. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار الدعوة.
١١. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
١٢. المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى: ٥٠٢هـ تحقيق صفوان عدنان الداودي دار القلم،الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .
١٣. أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٤. بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها د/ مضواح محمد آل مضواح جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية م١٢/١٢/٢٠١٢ -١٠ .

١٥. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٦. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

١٧. تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

١٨. تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس تحقيق ناجي سويدان المكتبة العصرية للطباعة والنشر٢٠٠٢/١٠/٠١.

١٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة ١٣٦٧هـ بهامش الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي عالم الكتب بدون .

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢١. سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية / محمد عبد الفتاح يحي / رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي .
٢٢. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ .
٢٣. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .
٢٥. كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى: ١٧٠هـ تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال–بدون .
٢٦. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
٢٧. معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى: ١٤٢٤هـ وآخرين عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩

هـ - ٢٠٠٨ م .

٢٨. منهج التشريع الإسلامي وحكمته - ضمن «محاضرات الشنقيطي» ط عالم الفوائد .

٢٩. موقع المقالات - القرآن الكريم - ألفاظ قرآنية - ألفاظ العقاب في القرآن
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=١٣٨٢٨٢

## Almarajie & Almasadir

**baed kitab allah taealaa**

**1. al'ahkam alsultaniat 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) dar alhadith - alqahira .**

**2. altaerifat alfiqhiat muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarakatiu dar alkutub aleilmiat 'iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986m altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m .**

**3. snan altirmidhi- aljamie alkabir muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) bashaar eawad maeruf dar algharb al'iislamii - bayrut .**

**4. alshubhat wa'atharuha fi aleuqubat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii muqaranan bialqanun mansur muhamad mansur alhafnawi matbaeat al'amanat altabeat al'uwlaa 1406hi- 1986m .**

**5. aleudat fi 'usul alfiqh alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfaraa' almutawafaa : 458hi tahqiq d 'ahmad bin ealii bin sayr almubarakii altabeat althaaniat 1410 hi - 1990 m .**

**6. aleuqubat albadilat fi alfiqh al'iislamii du/ 'iibrahim muhamad qasim almiman / nadwat badayil aleuqubat alsaalibat lilhuriyat jamieat nayif alearabiat lileulum al'amnia .**

**7. alfatawaa alkubraa liabn taymiat taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii almutawafaa: 728ha dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m .**

**8. alkafaarat 'ahkam wadawabit da. eabd alraqib salih muhsin alshaami , wizarat al'awqaf walshuyuwn**

**al'iislamiat bidawlat alkuayt altabeatu: al'uwlaa, 1439h - 2018m**
**9. almiejam alaishtiqaqii almuasal li'alfaz alquran alkarim mwssal bibayan alealaqat bayn 'alfaz alquran alkarim bi'aswatiha wabayn maeaniha d. muhamad hasan hasan jabal maktabat aladab - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 2010 ma.**
**10. almuejam alwasit 'iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajaar majmae allughat alearabiat bialqahirat dar aldaewati.**
**11. almighaniy 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii almutawafaa: 620hi muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie altabeat althaaniat 1423h-2002m .**
**12. almufradat fi gharayb alquran 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa almutawafaa: 502hi tahqiq safwan eadnan aldaawudi dar alqalmu,aldaar alshaamiat - dimashq bayrut altabeatu: al'uwlaa - 1412 hu .**
**13. 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) ealam alkutub bidun tabeat wabidun tarikh .**
**14. badayil aleuqubat alsaalibat lilhuriyat mafhumuha wafalsafatuha d/ midwah muhamad al midwah jaamieat nayaf alearabiat lileulum al'amniat nadwat badayil aleuqubat alsaalibat lilhuriyat ma2012/12/12 -10 .**
**15. tafsir altabarii = jamie albayan fi tawil alquran muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) tahqiq 'ahmad muhamad shakir muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m .**

**16. tafsir alquran aleazim 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu almutawafaa: 774hi tahqiq sami bin muhamad salamat dar tayibat lilnashr waltawzie altabeat althaaniat 1420h - 1999 m .**
**17. tafsir alqurtubii 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtubii almutawafaa: 671hi tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish , dar alkutub almisriat - alqahirat , altabeat althaaniatu, 1384h - 1964m .**
**18. tafsir ayat al'ahkam muhamad eali alsaayis tahqiq naji suidan almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri01/10/2002.**
**19. tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiat lilshaykh muhamad bin eali bin husayn muftaa almalikiat bimakat almukaramat 1367hu bihamish alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq lilqarafi ealam alkutub bidun .**
**20. rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620hi) muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie altabeat althaaniat 1423h-2002m .**
**21. suqut alqisas fi alsharieat al'iislamiat / muhamad eabd alfataah yahi / risalat majistir fi alfiqh al'iislamii .**
**22. sahih albukharii muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljueafi tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa,1422h .**
**23. sahih muslim lil'iimam muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi)**

**tahqiq muhamad fuad eabd albaqi dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut .**
**24. qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam , 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660h) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirat dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'am alquraa - alqahirat 1414 hi - 1991 m .**
**25. ktab aleayn 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasarii almutawafaa: 170hi tahqiq d mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiyi - dar wamaktabat alhilal-bdun .**
**26. lsan alearab , muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711ha) dar sadir - bayrut altabeata: althaalithat - 1414 hi .**
**27. maejam allughat alearabiat almueasirat d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar almutawafaa: 1424h wakhrin ealam alkutub altabeata: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m .**
**28. manhaj altashrie al'iislamii wahikmatih - dimn <<muhadarat alshanqiti>> t ealam alfawayid .**
**29. Articles website - The Holy Qur'an - Qur'anic terms - Punishment terms in the Qur'an http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=138282**